الأربعاء ٥ ذو الحجة عام ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابسة العامة للحكسومة	خارج الجزائر		داخــل الجزائر		
	سنة	٦ اشهر	مسندة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسية	وع رح	ج، ۲.	۶۶ ۲ <u>۶</u>	ا دج	النسخة الاصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر الهاتف: (۹۱ - ۸۰ - ۱۱ الهاتف: (۹۱ - ۸۱ - ۳۲۰ - ۲۶ ب ۵۰ - ۳۲۰۰ - ۳۲۰۰	ه دج. سات الارسال	۳۰ دج بمافيها نفق	,} دج	۶۶ دج	النسخة الاصليـة وترجمتهـا

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠٠ دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠. دج ـ وتسلم الفهارمن مجانا للمشتركيسن • المطلبهم • يـؤدى عن تغييسر الفهارمن مجانا للمشتركيسن • المطلبهم • يـؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠٠، دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر •

فهيرس

اتفـاقات دوليـة

- أمر رقم ٧٠- ٤ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ بناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين الميرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقعتين بنوافشط في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ص ١٩٤٤

اتفاقات دولية

آمس رقم ٧٠ ـ ٤ مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة المسعية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقعتين بنواقشط فى ٣٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائى الموقع عليها بنواقشط في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية الوقع عليه__ا بهنواقشط في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

يأمر بما يلي ١

المادة الاولى: يصادق على:

أولا _ الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي الموقع عليهك بنواقشط في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

ثانياً ـ الاتفاقية القنصلية الموقع عليها بنواقشط في ٢٣ ومضان عام ١٩٦٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م، والمبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمةراطيـة الشعبيبـة وحكـومة الجمهورية الاسلامية الموريطانيـة هنواقشط ٠.

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

اتفاقيـــة

تتعلق بالتعاون القضـــائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

الجمهورية الموريطانية الاسلامية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيبة من جهة ،

وحكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية من جهة أخرى ، شعوراً منهما بالروح المشتركة التي تحفزهما للعمل ،

ونظراً للتراث المشترك من التقاليد السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية الذي تملكانه ،

واعتباراً منهما للمثل الأعلى المسترك من العدالة والحرية الذي يقود الدولتين ،

ونظراً لرغبتهما المسترك في تدعيم العلاقات التي تربط ببنهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية و

اتفقتا على ما يلى ::

الباب الاول التعاون القضائي الفصــل الاول أحكام عامة

المسادة الاولى

تتعهد الجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبيــة والجمهورية الموريطانية الاسلامية بأن تتبادلا بانتظام المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضاء •

الـــادة ٢

تتعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموريطانية الاسسلامية بأن تتخذا جميع الترتيبات اللازمة للتوفيق بين تشريعيهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف حاصة بكل منهما •

الـــادة ٣

تتعهد الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبيـــة والجمهورية الموريطانية الاسلامية بأن تتبادلا المساعدة اللارمة لتكوين المترشحين في المهام القضائية •

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يشجع رعايا الطرف الآخر على القيام بتدريبات قضائية أو على متابعتها في بلدهم الخاص وذلك بتخصيص منح دراسية وتقديم اعانات وتخصيص منح على سبيل المساعدة •

تبذل الدولتان جهودهما لتسهيل وتنمية تبادل القضاة أو الباحثين أو الاختصاصيين أو جميع الأشخاص السدين يمارسون نشاطاً في أحد ميادين العدالة •

الفصـــل الثاني كفيل المصاريف القضائية والدخول الى المحكمة

المسادة }

لا يمكن أن تفرض على رعايا كسل واحد من الطرفين المتعاقدين كفالة ولا ايداع تحت أية تسمية كانت وذلك الما بسبب وصفهم أجانب أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لاقامتهم في البلد •

يطبق المقطع السابق على الأشخاص المعنويين المؤسسين أو المرخص لهم في ممارسة نشاطهم حسب القوانين المعمول بها عند كل واحد من الطرفين المتعاقدين .

يكون لرعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر حرية الدخول الى المحاكم للمطالة بحقوقهم أو للدمع عنها •

الفصل الثالث المساعدة القضائية

المسسادة ٥

يتمتع رعايا كل واحد من الطرونين المتعاقدين في تراب الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البالد أعسهم وذلك بشرط أن يمتشاوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة •

الــادة ٦

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد الى الطااب من طرف سلطات محل اقامته العادى وذلك اذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحد البلدين وتسام هذه الشهادة من طرف القنصل الأقليمي المختص اذا كان المعنى بالأس مقيماً في بند آخ •

واذا كان المعنى مقيماً في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكرون المعنى من رعاياه •

الفصــل الرابع تسليم العقود والأوراق القضائية وغير القضائية

المسادة ٧

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بشؤون مدنية | أية نفقة •

أو تجارية والمخصصة الأشخاص مقيمين في تراب أحد البلدين توجهها السلطة المختصة رأساً الى النيابة التي يوجد في دائرة اختصاصها الموجه اليه العقد •

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالعقوبات توجهها احدى وزارتى العدل الى الأخرى وذلك مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين •

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتساميم العقود القضائية رأساً الى رعاياهما الخاصين •

واذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فتوجه العقد مين تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وتعلم بذلك فوراً السلطة الطالمة •

وفى حالة تنازع فى التشريع تحدد جنسية الشخص الموجه اليه طبقاً لقانون الدولة التى يجرى التسليم مى ترابها •

الــادة ٨

يجب أن تكون العقود والأوراق القضائية وغير القضائية مصحوبة بورقة ارسال تتضمن بيان ما يني :

- _ السلطة التي أصدرت العقد ،
- ـ نوع العقد المطلوب تسليمه ،
 - _ أسماء وصفات الاطراف ،
 - ـ اسم وعنوان الموجه اليه ،
- _ وفيما يتعلق بالعقوبات يضاف وصف المخالفة المرتكبة ١٠

تكون ورقة الارسال المذكورة مرفقة عند الاقتضاء بترجمة لجميع العقود والأوراق المذكورة أعلاه وتكون هذه الترجمة معترفا بمطابقتها لاصلها حسب القواعد المقررة في فانون الدولة الطالبة •

المسادة ٩

تكتفى الدولة المتدم اليها الطلب بالعمل على تسليم العقد الى صاحبه الموجه اليه ويثبت هذا التسليم اما بوصل موفع ومؤرخ قانونا من طرف المعنى بالأمر واما بمحضر للاعلم محرر بعناية السلطة المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب ويتضمن بيان الفعل والتاريخ وطريقة التسليم ويوجه الوصل أو المحضر الى السلطة صاحبة الطلب •

واذا تعذر التسليم أرجعت الدولة المقدم اليها الطلب العقد بدون تأخير الى الدولة الطالبة مع بيان سبب عدم التسليم •

المسادة ١٠

لا بترتب عن تسليم العقود القضائية وغير القضائية سداد أية نفقة •

المسادة ١١

يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة ، بما يلى :

۱) تنفیذ احدی الانابات القضائیة حسب اجراءات خاصة وذلك اذا كانت هذه الاجراءات غیر مخالفة للتشریع ،

٢) اعلام السلطة الطالبة فى الوقت المنساسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للأطراف المعنيين أن يحضروا فيهما ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى القانون النافذ فى البلد الذى سيتم فيه التنفيذ •

المسادة ١٦

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية سداد أية نفقة من قبل الدولة الطالبة باستثناء أتعاب الخبراء •

الفصل السادس مثول الشهود في الدعاوي الجنائية

المسادة ١٧

اذا كان المثول الشخصى لشاهد ضرورياً فى دعوى جنائية تستدعى حكومة البلد الذى يقيم فيه الشاهد هذا الأخيس لتلبية دعوة الحضور الموجهة اليه وفى هذه الحالة يجب أن تكون التعويضات الممنوحة عن التنقل والاقامة والمحسوبة ابتداء من محل اقامة الشاهد معادلة على الأقل للتعويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة فى البلد الذى يجب أن يجرى فيه سماع الشاهد ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم الى الشاهد ، بناه على طلبه ، كل أو بعض نفقات السفر .

لا يجوز أن يحاكم أى شاهد مهما كانت جنسيته بعد أن يكون قد تلقى فى أحد البلدين دعوة للحضور وتقدم اختيارا أمام محاكم البلد الآخر ولا يجوز أن يلقى عليه القبض لأسباب سابقة أو تنفيذا لأحكام صدرت قبل مغادرته تراب الدولــة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك •

غير أنه تنتهى هذه الحصانة بعد ثلاثين يوما من التاريخ الذى جرى فيه السماع وذلك اذا لم يكن الشاهد قد غادر تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك •

المسادة ١٨

ان الطلبات المتعلقة بايفاد شهود معتقلين توجهها احدى وزارتي العدل رأساً الى الأخرى •

تنفذ هذه الطلبات اذا لم تقف دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المعتقلون في القريب العاجل .

اذا كان الأمر يتعلق بشؤون مدنية وتجارية فان الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة لا تخل بحق المعنيين بالأمر المقيمين في تراب أحد الطرفين المتعاقدين في أن يوصلوا أو يسلموا جميع العقود الى الاشخاص المقيمين في نفس التراب وذلك بشرط أن يتم التسليم حسب الاجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه التسليم •

الفصــل الخامس توجيه وتنفيذ الانابات القضائية

المسادة ١٢

ان الانابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتى يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذها السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين وتوجهها هذه السلطات رأسا الى النيابة المختصة واذا كانت السلطة المقدم اليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الانابة القضائية من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك فورا السلطة الطالبة •

لا تمنع أحكام هذه المادة الطــرفين المتعاقدين من تكلبف ممثليها أو نوابهم بتنفيذ مباشرة الانابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهما .

وفى حالة تنازع فى التشريع تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لقانون البلد الذى يجب تنفيد الانابة القضائية فيه ٠

ان الانابات القضائية المتعلق المتعلق والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأساً من احدى وزارتي العدل الى الاخرى وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين •

المسادة ١٣

يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن ترفض تنفيذ الانابة القضائية اذا كانت هذه الانابة حسب قانون البلد المقدم اليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ .

المسادة ١٤

يدعى الأشخاص المطلوبة منهم الشهادة للحضور حسب الاجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المقدم اليها الطلب وفي حالة عدم تلبية دعوة الحضور يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تتخذ حيال المتخلفين جميع التدابير الزجرية المنصوص عليها في القانون لاجبارهم على الحضور •

البساب الثاني

أمر التنفيذ المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيذ احكام المحكمن

المسادة ١٩

ان أحكام الاختصاص القضيائي والاحتصاص الولائي الصادرة في مواد مدنية وتجارية من المحاكم المستقرة في الجزائر أو في موريطانيا تكتسى في تراب البلد الآخر حجة الشيء المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية:

أ) صدور الحكم من محكمة تكون مختصة حسب تشريع الدولة التى ينتسب اليها الطالب الا اذا تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة ،

ب) حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا ،

ج) كون الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المحكوم به قابلا للتنفيذ طبقاً لقانون البلد الذي صدر منه ،

د) عدم احتواء الحكم على أى شيء يعتبر مخالف للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادىء القانون العام المطبق في ذلك البلد ولا لحكم قضائي صدر في نفس البلد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشيء المحكوم به •

المسادة ٢٠

ان الأحكام المشار اليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأى تنفيذ جبرى تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أى اجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد أو التسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية ، الا بعد اعلانها نافذة للاجراء .

المسادة ٢١

ان أمر التنفيذ تمنحه ، بناء على طلب كل طرف له شأن ، السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ • أما الاجراءات المتعلقة بطلبه فيسرى عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ •

المـــادة ۲۲

تقتصر المحكمة المختصة على النظر فيما اذا كان الحكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكى تستفيد من حجة الشيء المحكوم به وتقوم هذه المحكمة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها •

وعندما تمنح المحكمة المختصية أمر التنفيذ تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لاعطاء الحكم الأجنبى نفس الاشهار الذي يكون له لوكان صدر في البلد الذي أعلن فيه نفاد

اجرائه ويجوز ان يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسبة لاحدى النقط الرئيسية أو للأخرى فقط من الحكم الأجنبي •.

المــادة ٢٣

يكون للحكم بأمر التنفيذ أثره بين جميع الأطراف الداخلة في الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفي مجموع تراب الدولة المقدم فيها الطلب •

يسمع هذا الحكم للحكم الذى أصببع نافذ الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ نفس النتائج التى كانت تكون لهلو كانصدرمن المحكمة التى منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه عا

المسادة ٢٤

يجب على الطرف الذي يستشهد بحجة حكم قضائي او الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلى :

أ) صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها ،

ب) أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الاعلان ،

ج) شهادة من كاتب الضبط تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف له ،

د) نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذي تنخلف عن حضور المرافعة وذلك في حالة صدور حكم غيابي ،

ه) وعند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المبينة أعلام، معترف بصحتها حسب القواعد المقررة في قانون الدولية المقدم اليها الطلب •

المسادة ٢٥

ان أحكام المحكمين التى تصدر قانونا فى أحد البلديسن يعترف بها فى البلد الآخر ويمكن أن يعلن نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المادة ١٩ وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط قابلة للتطبيق ويمنح أمر التنفيذ ضدن الكيفيسات المنصوص عليها فى المواد السابقة ٠

المسسادة ٢٦

ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة الاجراء في "البلدين تعتبر نافذة الاجراء في البلد الآخر بموجب أمر من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن ينكون فيه التنفيذ وتوجه هذه العقود الى السلطة المختصة طبقسا لاحكام المادة ٧ أعلاه •

تكتفى السلطة المختصة بأن تنظر فيما اذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي

تسلمها وفيما اذا كانت الأحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوى على شيء مخالف للنظام العام للبلد المطلوب تنفيذ الأمر فيه أو لمبادىء القانون العام المطبق في هذا البلد •

المسادة ۲۷

ان الرهون الأرضية الاتفاقية الحاصلة في أحد البلدين يجرى تقييدها وأثرها في البلد الآخر وذلك في الحالة فقط التي تصبح فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء بموجب قرار من السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التقييد فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيما اذا كانت العقود والوكالات المكملة لها تتعوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي يتسلمها •

تطبق الأحكام السابقة أيضا على العقود المتضمنة قبسول الشطب أو التخفيض والمبرمة في كلا البلدين •

البــاب الثالث تسليم الجرمين

المسادة ۲۸

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخسر مسب الفواعد والشروط المحددة في المواد التالية ، الأفراد المقيمين في تراب احدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى •

المسادة ٢٩

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صعفة المواطن عند زمان ارتكاب المخالفة التي يطلب المسليم من أجلها م

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل لأجل محاكمة مواطنيه الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الاخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص بمحاكمته وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الأخر عن الطريق وتجرى المحاكمة عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي طلب محاكمة مصحوباً بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التي يملكها ويجب أن يحاط الطرف الطالب علماً بالنتيجة المخصصة لطلبه و

المسادة ٣٠

بخضع لأمر تسليم المجرمين:

ا) الافراد المتابعون من أجل جنايات أو جنع تعاقبها كوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عام سجناً على الأقل ،

٢) الافراد الذين يرتكبون جنايات أو جنحا تعاقبها قوانين
الدولة المقدم اليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة
الطالبة حضورياً أو غيابياً بعقوبة شهرين على الأقل سجناً •

المسادة ٣١

لا يمنح التسليم اذ كانت الجريمة التى يطلب من أجلها يعتبرها الطرف المقدم اليه الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة •

المسادة ٢٢

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها تتعلق خاصة بخرق التزامات عسكرية •

المسادة ٣٣

يوافق على تسليم المجرم اذا كان الأمر يتعلق بالرسوم والضرائب والجمرك والصرف وبقدر ما يكون قد وقع تقريره بوسطة تبادل رسائل عن كل جريمة أو عن كل صنف من الجرائم المعينة خصيصا •

المسادة ٣٤

يرفض تسليم المجرمين:

أ) اذا كانت الجرائم التي يطلب هذا التسليم من أجلها مرتكبة في الدولة المقدم اليها الطلب ،

ب) اذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب ،

ج) اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم اليها الطلب ، عند تاريخ تسلم الطلب في الدولة المقدم اليها الطلب ،

د) اذا كانت الجرائم قد ارتكبها خارج تراب الدولة الطالبة شخص غير تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبي ،

ه) اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المقدم اليها الطلب •

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجراثم موضوع متابعات في الدولة المقدم اليها الطلب أو اذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى •

المسادة ٣٥

يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجه عن الطريق الدبلوماسي •

ويكون مصحوباً بالأصل أو بالصورة الرسمية للحكم النافذ الاجراء أو للأمر بالقبض أو لكل محرر له نفس القرة ويصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكون ظروف ارتكاب الأفعال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها والإشارات الى الأحملم القانونية المتعلقة بها مبينة بأكثر الدقة المكنة ويجب كذلك

أن يكون الطلب مصحوباً بنسخة من الأحكام القانونية المطبقة وكذا بقدر الامكان بأوصاف الفرد المطلوب تسليمه وبكـــل المعلومات من شأنها أن تساعد على تحديد هوية هذا الفرد •

المسادة ٣٦

يباشر القبض الموقت في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة وذلك ريثما يصل طلب التسليم والمستندات المذكورة في المقطع الثاني من المادة دو

يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض الموقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب وذلك اما رأساً عن طريق البريد أو الطريق التلغرافي واما بكل وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً ويؤكد هذا الطلب في نفس الوقت عن الطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون وجسود احدى الأوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٣٥ مذكوراً فيه كما يجب أن تكون نية ارسال طلب التسليم مسذكورة كذلك وتبين فيه الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وكذا المكان والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الفرد المطلوب تسليمه التي تكون موضحة بقسدر الامكان ويجب اشعار السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها والسلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها و

المسادة ٣٧

يجوز وضع حد للقبض الموقت اذا لم تتسلم الحكومة المقدم اليها الطلب ، في ظرف ثلاثين يؤماً بعد القاء القبض ، أحد المستندات المبينة في المقطع الثاني من المادة ٣٥ ولا يمنع اطلاق السراح عن القاء القبض والتسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد ٠

المسادة ٣٨

اذا رأت الدولة المقدم اليها الطلب أنها بحاجة الى معلومات تكميلية للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية متوفرة بتمامها وظهر لها انه يمكنها ان تسد هذا النقص ،فتعلم بهذا الامرعن الطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة وذلك قبل رفض الطلب ويجوز للدولة المقدم اليها الطلب ان تحدد أجلا للحصول على المعلومات المذكورة •

المسادة ٣٩

اذا كانت عدة دول تطلب معا التسليم اما من أجل أفعال بعينها واما من أجل أفعال مختلفة فتبت الدولة المقدم اليها الطلب في الأمر بحرية بعد الأخد بعين الاعتبار لجميع الظروف ولا سيما لامكانية تسليم لاحق بين الدولة الطالبة وللتواريخ الخاصة بالطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها •

المسادة ٤٠

عند ما ينفذ طلب التسليم ، تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة ، بناء على طلبها ، جميع الاشياء الصادرة من الجريمة ، والتي يمكن ان تصلح كمستندات اثباتية والتي يعثر عليها في

حيازة الشخص المطلوب تسليمه ، عند القاء القبض عليه او التي يقع كشفها فيما بعد •

يمكن ان يتم هذا التسليم ولو في حالة عدم امكان تسليم الشخص المطلوب وذلك سبب فراره أو وفاته •

غير انه يحتفظ بالحقوق التى يكون قد اكتسبها الغير على الاشياء المذكورة التى يجب ان ترد عند قيام مثل هذه الحقوق الى الدولة المقدم اليها الطلب وذلك فى اقرب وقت وعلى نفقة الدولة الطالبة وعند انهاء المتابعات الممارسة من طرف هذه الدولة .

يجوز للدولة المقدم اليها الطلب ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا رأت انها لازمة للقيام باجراءات جنائية ويجوز لها كذلك ان تحتفظ عند ارسال هذه الاشياء بحق استردادها لنفس الغرض وذلك بعد ان تلتزم بان تردها بدورها عند ما يمكن لها ذلك.

المسادة ١٤

يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بتسليم الفرد •

ويجب أن يكون كل رفض كلى أوجزئى مبنيا على أسباب و وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ

وفى حالة عدم وجود اتفاق عن هذا الخصوص يقاد الفرد المطلوب تسليمه ، بعناية الدولة المقدم اليها الطلب والى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة •

يجب على الدولة الطالبة أن تكلف أعوانها بتسلم الفرد المطلوب تسليمه وذلك مع الاحتفاظ بالحالة المنصوص عليها في المقطع السابق وفي ظرف شهر ابتداء من التاريخ المحدد طبقا لاحكام القطع الثالث من هذه المادة واذا لم تقم الدولة الطالبة عند انقضاء هذا الأجل بتكليف من يتسلم الشخص المطلوب تسليمه فان هذا الاخير يصبح حراً ولا يمكن أن يطلب تسليمه فيما بعد من أجل نفس الفعل •

وفى حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تسلم الفرد المطنوب تسليمه تحيط الدولة المعنية بالأمرالدولة الأخرى علماً بذلك قبل انقضاء الأجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق عندئذ أحكام المقطع السابق •

المسادة ٢٤

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعاً أو معكوماً عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التي سببت طلب التسليم ، وجب على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المقطعين

الاول والثاني من المادة ٤١ ، غير أنه يؤخر في حالة قبول ، تسليم المعنى بالأمر الى أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها •

یجری التسلیم فی تاریخ یحدد طبقاً لأحكام المقطع الثالث من المادة ٤١ و تطبق عندئذ المقاطع ٤ و ٥ و ٦ من هسذه المادة ٠

لا تتعارض أحكام هذه المادة مع توجيه المعنى بالامر وقتيا ليحضر أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة وذلك بشرف صريح أن ترده هذه الدولة بمجرد ما تبت السلطات المذكورة في أمره •

المسادة ٤٣

لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه باستثناء العقوبة التي كانت السبب في التسليم ، ما عدا في الحالات التالية :

١) اذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التي سلم اليها وذلك في ظرف الثلاثين يوماً الموالية ولاظلاق شراحه النهائي عندما كانت له الحرية لأن يفعل ذلك أو اذا رجع الى هذا التراب بمحض ارادته بعد ان يكون قد غادره •

٢) اذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالأوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٣٥ وبمحضر قضائي تقيد فيه تصريحات الفرد المسلم المتعلقة بتمديد التسليم وتذكر فبه الامكانية المخولة للفرد المسلم لأن يوجه مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب •

اذا أدخل أثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل المواقع تحت الاتهام فان الفرد المسلم لا يمكن أن يتابع أو ان يحاكم الا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفاً جديداً •

المسادة ٤٤

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكى يسمح لها بأن تسلم الفرد المسلم اليها الىدولة أخرى ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعنى بالامر قد بقى في تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

المسادة ٥٤

ان تسليم الفرد المسلم الى أحد الطرفين بواسطة المرور على الطرف الآخر يمنح للدولة الطالبة بناء على طلب موجه من طرفها ويجب أن تقدم تأييداً لهذا الطلب الأوراق اللازمة لتثبت أن الامر يتعلق بجريمة تخول الحق فى تسليم مرتكبها ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها فى المادة

٣٠ والمتعلقة بمدة العقوبات • وفى الحالة التى يلزم فيها استعمال الطريق الجوى تطبق الأحكام التالية :

أ) اذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة الدولة التى ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الأوراق المنصوص عليها فى المقطع الثانى من المادة ٣٥ وفى حالة نزول الطائرة صدفة تكون لهـــذا الطلب الآثار التى ينتجها طلب القاء القبض الموقت المشار اليــه فى المادة ٣٦ وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونيا يتعلق بالمرور •

ب) اذا كان نزول الطائرة مقرراً ، فتوجه الدولة الطالبة طلبها طبقاً للمقطع الأول من هذه المادة .

المسادة ٤٦

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن الأجسراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم اليها الطلب لن تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال •

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم الى أحد الطـــرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر .

البساب الرابع تنفيذ العقوبات

المسادة ٧٤

يمكن أن تنفذ في تراب أحد الطرفين المتعاقدين وضمن الشروط المحددة في المادة ٤٨ والمواد بعدها الأحكام النهائبة التي تشتمل على عقوبة تقل عن شهرين سبجناً والتي حكمت بها محاكم الطرف الآخر من أجل:

أ) جريمة معاقبة في قوانين كلا الطرفين بعقوبة عامين على الأقل ،

المسادة ٤٨

يقدم طلب التنفيذ عن الطريق الدبلوماسي الى السلطة القضائية التابعة للطرف الآخر •

يجب على الدولة التي تقدم طلب التنفيذ أن تدلى بما يلي :

١) بيان للوقائع وقرائن الاتهام المقيدة ،

ب) النصوص التي سبق تطبيقها والنصوص المتعلقة بتقادم العقوبة ،

- ج) صورة للقرار بالحكم .
- د) نسخة من صحيفة السوابق القضائية ٥٠

المسادة 29

يتابع تنفيذ الحكم بناء على طلب وزير العدل للدولة المقدم اليها الطلب الذى يؤشر على الحكم لاجل التنفيذ بعد ان يتحقق من رسميته ومن هوية الشخص ويتأكد من امكانية التنفيذ من حيث الوضع القضائى لهذا الشخص والاضطراب الذى يمكن ان يحدثه هذا التنفيذ فى النظام العام للدولة المقدم اليها الطاب و

وعند نهاية العقوبة يوجه اعلام رأساً الى النيابة التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم •

المسادة ٥٠

ان كلّ مواطن تابع لأحد الطرفين المتعاقدين يكون معتقلا ومحكوماً عليه بعقوبة سبجن في تراب الدولة الاخرى ، يجوز تسليمه الى سلطات الدولة الاخسرى التي هو تابع لها ادا طلبت ذلك هذه السلطات ووافق عليه المحكوم عليه بكيفية صم بحة .

المسادة ١٥

ان القرار المتعلق باطلاق السراح المقيد بشرط تتخده الدولة التى تكون العقوبة منفذة فى ترابها وذلك بناء على رأى الدولة التابعة لها المحكمة التى أصدرت الحكم •

السسادة ٢٥

يكون تخفيف الحكم والعفو الشامل من اختصاص الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرت الحكم •

المسادة ٥٣

ان الأحكام بعقوبات مالية ، التي أصدرتها المحاكم التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين من أجل جنايات أو جنح ، تنفذ في تراب الدولة الاخرى حسب الكيفيات التي ستحدد بواسطة تبادل الرسائل •

المسادة ٤٥

تقع النفقات المتعلقة بالعقوبات على عاتق الدولة الطالبة •

البـــاب الخامس حقوق المحامين

المسادة ٥٥

يجوز للمحامين المقيدين في نقابة جزائرية أن يساعدوا الأطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم الموريطانية خلال اجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقوم بها المحامون المقيدون في نقابة موريطانية •

وعلى وجه التبادل ، يجوز للمحامين المقيدين فى نقابة موريطانية أن يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمام جمبع المحاكم الجزائرية خلال اجراءات التحقيق واثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التى يقوم بها المحامون المقيدون فى نقابة جزائرية •

غير أنه يجب على المحامين الذين يريدون أن يمارسوا حق مساعدة الأطراف أو النيابة عنهم أمام المحاكم التابعة للبلد الآخر أن يختاروا موطنا في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة وذلك لكى يمكن لهم أن يتسلموا جميع الاعلامات المنصوص عليها في القانون •

الباب السادس الحالة المنية والتشريع

المسادة ٥٦

ان أوراق الحالة المدنية التى تحررها المصالح القنصلية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين فى تراب الدولة الأخرى ، تبلغ الى سلطات هذه الدولة وكسذلك اذا قامت مصالح الحالة المدنية الوطنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتسجيل ورقة للحالة المدنية تهم أحسد المواطنين التابعين للطرف الآخر ، فتبلغها الى السلطات القنصلية التابعة لهذه الدولة .

المستادة ٧٥

تسلم كل واحدة من حكومتى الدولتين الى الأخرى صورة رسمية لأوراق الحالة المدنية المحسررة فى ترابها وكذلك خلاصات الأحكام الصادرة من محاكمها والمتعلقة بالحسالة المدنية وذلك اذا كانت هذه الأوراق والخلاصات تهم رعايا الدولة الأخرى •

وعند الاطلاع على هذه الصور الرسمية والخلاصات تأمر حكومة الدولة التابع لها الشخص المشار اليه في الورقة بتقييد الاشارات المناسبة في دفاتر الحالة المدنية الموجودة عندها وعلى هامش شهادات الميلاد أو عقود الزواج للمعنيين بالأمر وفي عدم وجود أمر للتنفيذ تقيد اشارة الاحكام على أنها مجرد افادة •

المسادة ٨٥

تسلم السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بدون أجرة صوراً رسمية لأوراق الحالة المدنية المحررة في تراب كل منهما وذلك اذا كانت هذه الأوراق تهم أجانب من جنسية أخرى أو اذا كانت مطلوبة لفائدة ادارية تعيين بالشكل المطلوب •

ان أوراق الحالة المدنية المحررة أو المسجلة في المراكز الدبلوماسية والقنصلية تشبه بأوراق الحالة المدنية المحررة

في تراب كل واحدة من الدولتين •

ان تسليم صورة رسمية لورقة من الحالة المدنية لا يترتب عنه الاثبات مقدما لجنسية المعنى بالامر في نظر الدولتين .٠

المسادة ٥٩

ان الطلبات التى تقدمها سلطات الدولة الطالبة توجه الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب على يد المثلين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للطرفين المتعاقدين •

يجب أن يكون السبب المبين معيناً باختصار في الطلب •

المسادة ٦٠

یکون المفهوم من أوراق الحالة المدنیة حسب المعنی الوارد فی المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ أعلاه هو التالی :

- شهادات الميلاد ،
- ـ شهادات التصريح بمولود غير حي ،
 - ـ عقود الزواج ،
 - _ شهادات الوفاة ،
- تسجيلات الأحكام المتعلقة بالطلاق ،
- التسجيلات المتعلقة بالأوامر والأحكام الصادرة بخصوص حالة الأشخاص •

المسادة ٦١

تقبل بدون تصديق ، في تراب كل واحسد من الطرفين المتعاقدين ، جميع الوثائق التي سبق نشرها والموضوعة من قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين •

غير أنه يجب أن تكون هذه الوثائق موقعة بامضاء السلطة المؤهلة لتسليمها وحاملة لطابعها الرسمى واذا كان الأمسر يتعلق بصور صدقت هذه السلطة على مطابقتها لأصلها وعلى أى حال يجب أن تكون هذه الوثائق موصوعة مادياً بكيفية تمكن من اظهار رسميتها •

الباب السابع صحيفة السوابق القضائية

السفادة ٢٢

يتبادل وزيرا العدل التابعان لكلا البلدين الإعلامات المتعاقة بالإحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائبة والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآحر وعلى الاشخاص المولودين في تراب الدولة الاخرى •

المسادة ٦٣

فى حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطات

المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي يكون موضوع المحاكمة •

المسادة عج

اذا أرادت السلطات القضائية أو الادارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل ، في غير حالة المحاكمة ، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التي يمسكها الطرف الآحر فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه السلطات .

الباب الثامن أحكــام ختامية

المسادة ٦٥

يصدق على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجارى بها العمل في كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين •

الـــادة ٦٦

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتطبق هذه الاتفاقية على الجنايات والجنح المرتكبة قل تاريخ الدخول في حيز التنفيذ •

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعا

وحرر بنواقشط في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية حمدى ولد مكنساس عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقيــة قنصليــة بين حكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

شعورة منهما بالعلاقات الأخوية التقليدية التي تربط شعدهما ،

واقتناعاً منهما بضرورة العمل من أجل التحسين الدائم للعلاقات بين البلدين الشقيقين ،

اتفقتا على الأحكام التالية :

المسادة الاولى

ان الرعايا الموريطانيين الحاملين لجواز سفر وطنى فردى أو عائلي أو جماعي لا تزال صلاحيته جارية ، يمكن لهم ان يقدموا الى الجزائر بدون تأشير بقصد اقامة لا تتجاوز ثلاثة أشهر •

المسادة ٢

ان الرعايا الموريطانيين الحاملين لجواز سنفر وطنى فردى أو عائلي أو جماعي لا تزال صلاحيته جارية ، يمكن لهم ان يقدموا الى الجمهورية الموريطانية الاسلامية بدون تأشير بقصد اقامة لاتتحاوز ثلاثة أشهر

السادة ٣

تتعهد كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بأن تقبل في ترابها في كل زمان وبدون اجراء ، رعايا الدولة الاخرى المتعاقدة ، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق •

المسادة }

يجب على الرعايا الموريطانيـــين الذين يريدون أن بقيموا في الجزائر لمدة تتجاوز ثلاثة أشهل أو الذين يريدون أن يستقروا بها ليمارسوا لحسابهم الخاص أو للغير نشاطأ مدر نفعاً ، أن يحصلوا قبل ذهابهم الى الجزائر على تأشيرة للدخول من التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية

المسادة ه

تقموا بموريطانيا لمسدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو السذين يريدون أن يستقروا بها ليمارسوا لحسابهم الخاص أو للغير نشاطًا يدر نفعًا ، أن يحصلوا قبل ذهابهم الى موريطانيا على تأشيرة للدخول من التمثيلية الدبلوماسية أو القنصليية الموريطانية المختصة •

المسادة ٦

أن الرعسايا الموريطانيسين والسرعايا الجسزائرين الذين يقدمون على التمسوالي الى موريطانيا والجزائر يبفون

ورغبة منهما في تحقيق مطامح شعبيهما على أسس دائمة اخاضعين للقوانين والنظم المتعلقة بدخــول واقامة الأجانب وبممارسة الأجانب لحسابهم الخاص أو للغير نشاطأ يدر

السادة ٧

تحتفظ السلطات المختصة التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول والاقامة في بلدها للأشخاص غير المرغوب فيهم •

السادة ٨

أن الديلوماسين والأعوان القنصلين التابعين للسلك الموريطاني وللسلك الجزائري والموفدين على التوالي بمهمة الى الجزائر والى موريطانيا وكذا أفراد عائلاتهم ، تكون لهم الحرية ، مهما كانت مدة اقامتهم ، ليقدموا على التوالى الى الجزائر ووريطانيا وليخرجوا منهما ويرجعوا اليهما بدون تأشيرة وبعد تقديم جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر للخدمة لا تزال صلاحبته جارية •

السادة ٩

ينتهى تطبيق هـــذا الاتفاق شهرا بعـد اليوم الذي يشعر فيه أحد الطرفين الآخر كتابياً برغبته في وضع حد لهذا الاتفاق •

المسادة ١٠

يجوز لكـــل واحـــد من الطـــرفين المتعــاقدين ان يقرر وقف التطبيق مؤقتاً لهذا الاتفاق وذلك لأسماب تهم النظام العام ويجب أن يشعر فوراً الطرف الآخر بهذا القرار عن الطريق الدبلوماسي ٠

المسادة ١١

يدخيل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد تسادل وثائق التصديق •

وحرر بنواقشط في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسية الموريطانية الاسلامية وزير الشؤون الخارحية وزار الشؤون الخارجية حمدي ولد مكنياس عبد ألفزيز بوتفليقة